قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢
بشأن نظام السماح المؤقت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهرب الجمركى ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٣٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

" ويشترط للاعفاء أن يودع المستورد بمصلحة الجمارك تأمينا أو ضمانا مصرفيا بقيمة الرسوم والعوائد المستحقة ، وأن يتم تصدير المصنوعات أو نقلها — بمعرفته أو عن طريق الغير — إلى منطقة حرة خلال سنة من تاريخ الاستيراد ، فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت الرسوم والعوائد واجبة الأداء ويمكن التجاوز عن شرط المدة بقرار من وزير الخزانة .

وتعفى هذه الأصناف أيضا من الحصول على تراخيص الاستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩".

مادة ٢ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها كالآتى :

"ويعتبر التصرف فى الأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها تهريبا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة للتهريب الجمركى بمقتضى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ " .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمادة الأولى منه اعتبارا من ١٤ يونية سنة ١٩٦١ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادى والثانوى والفنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن التعليم الإعدادى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم الصناعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادى والثانوى والفنى وإجراء ما يلزم لذلك من تعديلات بالخطط الدراسية ونظم الامتحانات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر